وفرق بين الطريقين المذكورين في المتن بامور منها ان الاجرة في الطريق الاول عين ومنفعة وفي الثانية عين دراهم

كتاب الاجارة

قوله اشهر من ضمها وحكاه ابن سيده قوله وفتحها وحكاه صاحب المستعرب قوله تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي وعرفها بعضهم بانها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار نحو تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة واعترض بان البضع لم يدخل في التعريف حتى يخرج فان الزوج لم يملك المنفعة بل ملك ان ينتفع وخرج بالاباحة استيجار الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة واورد على هذا التعريف الجعالة على عمل معلوم والمساقاة على ثمر موجود لم يبد صلاحه انتهى قوله رجل من بني الديل بكسر الديل يقال عبد الله ابن الاريقط ليدلهما على الطريق لما هاجر من مكة الى المدينة قوله لكن ينبغي ان تكون كناية وبحث الاسنوي انه صريح وصححه الاذرعي وغيره لانها صنف من البيع انتهى ابن حجر والمعتمد انه لغو ولا كناية لان اخر اللفظ ينافي اوله لان قوله بعتك يقتضي التابيد وقوله سنة يقتضي التاقيت فتنافيا فاشبه ما لو قال اعتك هذا بكذا الا ان الاباحة موضوعة للتمليك مجانا وقوله بكذا ينافيه قوله وترد على عين اي على منفعة ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة كما ياتي والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وفي قولهم موردها المنفعة

لا العين

لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي انتهى قوله واجارة العقار بخلاف بعضه اذا كان النصف فاقل لانه يجوز فرضه فيثبت في الذمة والسفينة ملحقة بالعقار لانه لا يصح السلم فيها فلا تكون اجارتها الا على العين لانها لا تثبت في الذمة قوله والزاد ذمته وعدا يجابا مع انه من جانب المستاجر لانها سلم في المنافع والايجاب في السلم من جانب المسلم انتهى قوله واورد الاسنوي له فوايد منها اجارة ما استاجره قبل قبضه واجارة الكلب للصيدان قلنا المعقود عليه المنفعة وهي او العين فلا وعرفهم كذا لانهم يشهدون على فعل انفسهم بخلاف ما لو شهدوا بانه صرف كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعنون انفسهم فان اختلفا في القدر الذي انفقه المستاجر ففي المصدق منهما وجهان اشبههما في الانوار المتفق ان ادعى محتملا قوله اجارة امراة مثلا خرج بالمراة استيجار شاة مثلا لارضاع طفل قال البلقيني او سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستيجار لضراب الفحل قوله ملكها يكون ملكه مراعى ولو نقض الناظر اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع مستحق البطن الثاني على الاول لا على الناظر ولا على المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتى ابن الرفعة قوله كونها متقومة اي لها قيمة اشار به الى انه ليس المراد بالمتقوم هنا مقابل المثلي بل ماله قيمة قوله

قوله لو فوعد صناد لا يكفي شهادة الصناع بانه صرف على ايديهم

هذا ان الخلاف ليس لفظيا

Copyright © King Saud University